محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٤٨٥) المفصولة عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والمتضمن:-

- تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم.

lawpedia.jo

وإن هذا القرار جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم الصادر .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم:-

التهـــــــــــــــــــــم :-

١- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات.

٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

٣- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة(٤٠٧) عقوبات.

الوقائع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية، وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم هو زوج المجني عليها ووالد المغدورة البالغة من العمر (٤) سنوات وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ وبعد عودة المتهم إلى المنزل وهو شقة في الطابق الثالث حصلت مشادة كلامية بينه وبين زوجته المجني عليها وفي صباح اليوم التالي ويصادف يوم جمعة أقدم المتهم على خنق المجني عليها بواسطة يديه بقوة وقد فقدت الوعي نتيجة كونها مصابة بالربو وسقطت على الأرض فقام بلفها بسجادة موجودة في المنزل وبعد ذلك أفاقت المجني عليها فشاهدت المتهم يحمل ابنتهم الطفلة بيديه ويرميها من البلكونة حيث توفيت الطفلة جراء رميها وأصابتها لدى ارتطامها أثناء عملية السقوط وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين :-

١- من حيث الواقعة:-

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في إصدار قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمن قرارها.

٢- من حيث التطبيقات القانونية:-

نجد إن ما قام به المتهم من أفعال وهي قيامه بخنق المجني عليها بواسطة يديه بقوة أدت إلى فقد وعيها وسقوطها على الأرض ومن ثم قام بلفها بسجادة موجودة في المنزل يشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وكذلك قيام المتهم برمي ابنته الطفلة من البلكونه أدى إلى ارتطامهـا أثنـاء عملية السقوط حيث توفيت نتيجة لذلك فإن هذا يشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل خلافـاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات.

٣- من حيث العقوبة:-

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة (٣٢٦) عقوبات والمادتين (٣٢٦ و٧٠) من القانون ذاته.

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفـق أحكـام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وعلى ضوء مناقشتنا للواقعة الجرميـة والتطبيق القانوني والعقوبة فإننا نقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه كمـا نقرهـا بقرار التجريم والحكم الصادر عنها.

وحيث إن الحكم المميز جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمـولاً علـى أسـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيـوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون الأصول الجزائية.

lawpedia.jo

لـــــــــذا نقـــرر تأييد الحكم المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٢ محـــــــرم سنة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ